

كشاف القناع عن متن الإقناع

عليه بإقراره كما سبق (ولو رضي) المشهود عليه (أن يحكم بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها) لأن التزكية حق \square كما تقدم (ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط) بأن يقول المزكي أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية فقط لأن الشرط العدالة المطلقة ولم توجد (وإن سأله المدعى حبس المشهود عليه حتى تزكي شهوده أجابه) الحاكم (وحبسه ثلاثة) لأن الظاهر العدالة ويحبس حتى يفعل ذلك (ومثله لو سأله كفيلا به) أي المدعى عليه بعد إقامته البينة حتى تزكي (أو) سأله (عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية) فيجيب إلى ثلاثة أيام لما سبق (وإن أقام شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر لم يجبه إن كان في غير المال) لأنه لا يكون حجة في إثباته أشبه ما لو لم تقم ببينة (وإن) بأن كان المدعى به مالا (أجابه) لأن الشاهد حجة فيه مع يمين المدعى واليمين إنما تتبع عند تعذر شاهد آخر ولم يحصل للتعذر (فإن ادعى رقيق أن سيده أعتقه وأقام شاهدين لم يعدلا فسأل) المدعى (الحاكم أن يحول بيته وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فعل) أي حال بينه وبين سيده لأن الظاهر عدالة البينة (و يؤجره) الحاكم (من ثقة ينفق عليها من كسبه) إلى مضي الثلاثة أيام (فإن عدل الشاهدان) حكم بعتقه لتمام الشرائط (وإن) أي وإن لم يعدلا (رده إلى سيده) لأن شهادة الفاسق كعدمها .

(وإن أقام) المدعى العتق شاهدا (واحدا وسأله أن يحول بينهما فكذلك) لأن العتق كالمال يثبت بالشاهد واليمين فأشبه ما لو ادعى مالا (وإن أقامت المرأة شاهدين يشهادان بطلاقيها البائن ولم يعرف) الحاكم (عدالة الشهود حيل بينه وبينها) احتياطا مع أن الظاهر العدالة (وإن أقام شاهدا واحدا) لم يحل بينه وبينها لأن الواحد لا يثبت به طلاق فأشبه عدمه (وإن حاكم إليه من لا يعرف) الحاكم (لسانه ترجم إليه من يعرف لسانه) لأنه لا يعرف ما يتربى عليه الحكم إلا بذلك والترجمة بفتح التاء والجيم نأدبة الكلام بلغة أخرى واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وهي أجود لغاته وبضمهمما وفتحهمما معا والتاء والميم أصليتان فوزن ترجم فعل ذكره في حاشيته (ولا يقبل في ترجمة وجح وتعديل ورسالة أي بعث من يتعرف أحوال الشهود أو رسالة القاضي في تحليف مريض أو مخدرة ونحوه) وتعريف عند حاكم ويأتي التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات لا قول رجلين عدلين في غير مال وزنا) كنكاح وقدف ونحوه (وفي المال يقبل في الترجمة رجال أو رجلا وامرأتان وفي الزنا أربعة)